


Distr.: General  
21 March 2011  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الدورة الرابعة والأربعون  
فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١

الأعمال الجارية والتي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة  
الإلكترونية  
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٥-١	أولاً- مقدمة.....
		ثانياً- تقرير عن الندوة المعقودة بشأن الأعمال الجارية والتي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً
٣	٦٧-٦	في مجال التجارة الإلكترونية.....
٤	٢٨-٩	ألف- إدارة الهوية.....
٩	٦٧-٢٩	باء- استخدام الأجهزة النقلة في التجارة الإلكترونية.....



## أولاً - مقدمة

١- طلبت اللجنة في دورتها الأربعين، عام ٢٠٠٧، إلى الأمانة أن تواصل متابعة التطورات القانونية في مجال التجارة الإلكترونية عن كثب، بقصد تقديم الاقتراحات المناسبة في الوقت المناسب.<sup>(١)</sup>

٢- وطلبت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين، عام ٢٠٠٨، إلى الأمانة أن تشارك مشاركة نشطة، بالتعاون مع المنظمة العالمية للجمارك ومع مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية، وبمشاركة خبراء، في دراسة الجوانب القانونية التي ينطوي عليها تنفيذ مرفق نافذة وحيدة عبر الحدود، بهدف صوغ وثيقة مرجعية دولية شاملة عن الجوانب القانونية لإنشاء وإدارة نافذة وحيدة، وتقديم تقرير إلى اللجنة عن التقدم المحرز في ذلك الشأن.<sup>(٢)</sup> وكرّرت اللجنة ذلك الطلب في دورتها الثانية والأربعين، في عام ٢٠٠٩،<sup>(٣)</sup> وكذلك في دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠١٠.<sup>(٤)</sup>

٣- وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩، إلى الأمانة إعداد دراسات أيضاً عن السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة، في ضوء الاقتراحات الخطية التي وردت في تلك الدورة (الوثائق A/CN.9/681 و Add.1 و A/CN.9/682)، بهدف إعادة النظر في تلك المسائل في دورة مقبلة.<sup>(٥)</sup>

٤- وإلحاقاً بذلك الطلب، قُدِّمت وثيقة عن الأعمال الجارية والتي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية (A/CN.9/692) إلى اللجنة لكي تنظر فيها في دورتها الثالثة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٠. وفي تلك الدورة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تنظم ندوة حول المواضيع التي نوقشت في الوثيقة A/CN.9/692، ألا وهي السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة وإدارة الهوية وعمليات التجارة الإلكترونية المنفّذة بالأجهزة النقالة،\* وأن تعدّ

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرة ١٩٥.

(2) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرات ٣٣٣-٣٣٨.

(3) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٤٠.

(4) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٤٤.

(5) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٤٣.

\* تستخدم في العربية عدة مسميات مختلفة لكلمة *mobile* في مجال الاتصالات مثل النقال والجوّال والحمول والخلوي، وتستخدم صفة النقال هنا لوصف العمليات التي قد تتم بهذه الأجهزة مثل التجارة النقالة.

مذكّرة تلخّص المناقشات الدائرة في الندوة وربما ترسم خارطة طريق لعمل اللجنة مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية.<sup>(٦)</sup> وأُتفق على أنّ هذه المذكرة ينبغي أن تقدّم معلومات كافية للجنة حتى تتخذ قراراً على بينة، وتسدّد إلى أحد الأفرقة العاملة ولاية محددة بوضوح، إن هي رأت ذلك مناسباً.<sup>(٧)</sup>

٥ - وتمشياً مع ذلك الطلب، فإنّ هذه المذكرة تورد تقريراً عن الندوة المعقودة في نيويورك من ١٤ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١ بشأن الأعمال التي يمكن أن تضطلع مستقبلاً بها اللجنة مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية.<sup>(٨)</sup>

## ثانياً - تقرير عن الندوة المعقودة بشأن الأعمال الجارية والتي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية

٦ - أُشير، كمقدمة لأعمال الندوة، إلى الأعمال التي أجزتها الأونسيتال سابقاً في مجال التجارة الإلكترونية، وإلى أنّ العمل في هذا الميدان قد تواصل بشكل منتظم برغم أنّ الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية لم يجتمع منذ أن اختتم أعماله بصدد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام ٢٠٠٥ ("اتفاقية الخطابات الإلكترونية").<sup>(٩)</sup> وشمل ذلك العمل إعداد المنشور المعنون "تعزيز الثقة بالتجارة الإلكترونية: المسائل القانونية الخاصة باستخدام طرائق التوثيق والتوقيع الإلكترونية على الصعيد الدولي"،<sup>(١٠)</sup> وتنسيق العمل مع منظمات أخرى، والتشجيع على اعتماد نصوص الأونسيتال في هذا المجال وتفسيرها تفسيراً موحداً.

٧ - وأُضيف أنّ عدة أحكام تشريعية متعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية قد ناقشتها في السنوات الأخيرة الأفرقة العاملة التابعة للأونسيتال والمعنية بالتحكيم والنقل البحري والاشتراء العمومي، في جملة أمور.

(6) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٠.

(7) المرجع نفسه.

(8) الوثائق التحضيرية للندوة متاحة بالشكل الذي قدّمها به المتكلمون على موقع الأونسيتال الشبكي:  
www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/electronic-commerce-2010program.html

(9) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.V.2.

(10) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.4.

٨- وقيل إن الأونسيترال قد أصبحت على مر السنين هيئة دولية رائدة ومستودعاً رئيسياً للخبرات الدولية في المسائل القانونية المتصلة بالتجارة الإلكترونية. على أن التقدم التكنولوجي السريع والتطورات التي جدت على ممارسة الأعمال التجارية في السنوات القليلة الماضية أدت إلى ظهور تحديات قانونية جديدة لا بد من التصدي لها. وأضيف أن بمسئوع هيئات أخرى أن تواجه تلك التحديات بنفس القدر من الكفاءة، ولكن التشكيل العالمي للطابع للأونسيترال هو أفضل ضمان لاتباع نهج متوازن ومنصف. وأشير أيضا إلى أن الاستمرار في تأخير استئناف عمل الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية قد يسفر عن ضياع الخبرة المؤسسية وخسران مكائته البارزة في هذا المجال بنهاية المطاف.

## ألف- إدارة الهوية

٩- أتاحت الندوة فرصة لمناقشة آخر التطورات التقنية والسياسية والقانونية المتصلة بإدارة الهوية، التي ما زالت تجتذب اهتماما كبيرا في عدة محافل. وأشير أيضا إلى المعلومات الأساسية عن بنية نظم إدارة الهوية وأهدافها التي جُمعت بالفعل (الفقرات ٤٨-٦٦ من الوثيقة A/CN.9/692).

١٠- وفيما يتعلق بالمعايير التقنية، أُشير إلى أعمال الفريق الدراسي ١٧ التابع لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات. وأوضح أن دوائر الأعمال، وخصوصا المؤسسات المالية، أعربت عن حاجتها إلى هيئة بيئة إلكترونية آمنة ومأمونة تمكن زبائنها من الوصول إليها بطريقة بسيطة وسلسة ومناسبة. وباختصار، فقد طلبت دوائر الأعمال تأمين ضمانات أفضل للتحقق من هوية الكيانات الإلكترونية. وأضيف أن هذه الضمانات يمكن أن تساعد في التصدي لعدد من المخاطر التنظيمية والتشغيلية والتعاقدية المترتبة بجوانب قانونية متعددة، تشمل الحفاظ على الخصوصية وحماية البيانات ومنع الاحتيال والامتثال للوائح التنظيمية لمكافحة غسل الأموال.

١١- وفي هذا السياق، سعى الفريق الدراسي ١٧ في عمله إلى تقييس أربعة مستويات من الضمانات توازي درجات متفاوتة من الثقة في الهوية المثبت منها، بهدف تعزيز الثقة، وتحسين إمكانية التشغيل المتبادل، وتيسير إمكانية نقل المعلومات المتعلقة بالهوية عبر المنظمات والحدود. ويمكن استخدام المعيار الناشئ عن ذلك والمشار إليه باسم "X.eaa" (ضمان توثيق هوية الكيان) لتحديد المتطلبات التي ينبغي أن يلبّيها مقدم خدمات الهوية استيفاءً لمستوى معين من الضمانات. وأوضح كذلك أن اتباع هذا النهج يمكن أن يسهل قبول الكيانات التجارية وغير التجارية من القطاع الخاص، وكذلك الهيئات الحكومية، لقيام أطراف ثالثة

بتقديم خدمات الهوية، ورئي أن هذا المعيار سوف ينطبق على عمليات التعرف على هوية الشخصيات الطبيعية والاعتبارية على حد سواء.

١٢ - وتشمل الفوائد المحتمل جنبيها من اعتماد هذا المعيار إرساء أساس متماسك للثقة وإمكانية إعادة استخدام مستندات اعتماد المستعملين في سياقات مختلفة. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يعزز هذا النهج الكفاءة ويخفف التكاليف ويرسي الأساس اللازم لتوحيد معالجة الجوانب المتعلقة بالمسؤولية وغيرها من الجوانب القانونية. وأوضح كذلك أن عمل الفريق الدراسي ١٧ مبني على مبادرات سابقة وأخرى مماثلة جارية من جانب الحكومات والقطاع الخاص.

١٣ - وفي نهاية المطاف، ذُكر أن تحسين ضمانات التحقق من الهوية يكتسي أهمية أساسية لبناء الثقة في المعاملات الإلكترونية ومكافحة الجريمة السيبرانية. وأضيف أن تحسين فهم السياسة العامة والمسائل القانونية على الصعيدين الوطني والدولي أمر ضروري من أجل تحسين ضمانات التحقق من الهوية. وفي هذا الصدد، ستحظى بترحيب خاص الأعمال التي تظطلع بها الأونسيرال مستقبلاً بهدف تحديد المسائل القانونية في هذا المجال، من قبيل مسؤولية الأطراف والحفاظ على الخصوصية وإنفاذ القوانين عبر الحدود.

١٤ - ومن منظور السياسة العامة، أُشير إلى أن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أعدت أول وثيقة مرجعية<sup>(١١)</sup> تبرز الفوائد المترتبة باعتماد نهج قابل للتشغيل المتبادل في نظم إدارة الهوية (انظر أيضا الفقرة ٥٩ من الوثيقة A/CN.9/692).

١٥ - وأوضح أن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي قامت، بناءً على أعمال سابقة، بإجراء دراسة استقصائية في عام ٢٠١٠ عن استراتيجيات إدارة الهوية على الصعيد الوطني.<sup>(١٢)</sup> وسيُتاح للجمهور في وقت لاحق من عام ٢٠١١ تقرير<sup>(١٣)</sup> ووثيقة يتضمّنان الرسائل السياسية والدروس المستفادة التي جمعت من عمليات تحليل البيانات .

١٦ - وأوضح أن بالإمكان تحديد ثلاثة اتجاهات رئيسية على أعلى مستوى لتحليل نتائج الدراسة الاستقصائية (التي وصفت بأنها "رؤية") كما يلي: تعتبر معظم الحكومات أن إنشاء

(11) OECD Working Party on Information Security and Privacy, *The Role of Digital Identity Management in the Internet Economy: a Primer for Policy Makers*, DSTI/ICCP/REG(2008)10/FINAL (11 June 2009).

(12) لا تتناول الدراسة الاستقصائية جوانب إدارة الهوية عبر الحدود.

(13) OECD, *Report on National Strategies and Policies for Digital Identity Management in OECD Countries*, 2011.

نظم الحكومة الإلكترونية وتطويرها هدفان شاملان من أهداف الاستراتيجية الوطنية لإدارة الهوية؛ وتضيف عدة حكومات إلى ذلك الرغبة في تشجيع الابتكار في مجال اقتصاد الإنترنت الأوسع نطاقاً؛ وتشير حكومات أخرى إلى أن أولويتها هي رفع مستوى الأمن السيبراني. ولكن قيل أيضاً إن محور التركيز الأساسي لكل استراتيجية وطنية، قد يتباين، ولكن جميع الاستراتيجيات تشير إلى كل هدف من هذه الأهداف.

١٧- وثمة اختلاف مهم آخر فيما بين الاستراتيجيات القطرية يظهر من الدراسة الاستقصائية، ألا وهو اعتماد "نهج شامل" بشأن مستندات اعتماد المستعمل، أي نهج يسمح باشتراك القطاعين الخاص والعام في استخدام نظام اعتماد المستعملين، في مقابل نهج آخر يتوخى تمديد نطاق استخدام نظام الاعتماد المخصص للقطاع العام ليشمل القطاع الخاص، أو إطار ذلك النظام على الأقل.

١٨- ومن المتوقع أن تجني الحكومات والمواطنين والشركات فوائد محدّدة من اعتماد نظم إدارة الهوية، وتشمل هذه الفوائد إمكانية استحداث خدمات جديدة، وبالأخص الخدمات العالية القيمة، بفضل ارتفاع مستوى الأمن. ومن المتوقع أيضاً خفض التكاليف وتحسين إمكانية الاستخدام، بطرائق منها تقليل عدد مستندات الاعتماد وتجميع نظم التوثيق (من خلال تسجيل الدخول لمرة واحدة مثلاً)، فضلاً عن حصول زيادة عامة في الإنتاجية والكفاءة.

١٩- وأشير إلى أنه قد تبين في حالات كثيرة أن العقبة التي تعترض سبيل تطوير بيئات إلكترونية أكثر أمناً هي عدم كفاية عدد مستعملي التطبيقات لدفع تكاليف تطويرها مما يجعل مقدّمي خدمات الهوية يتردّدون في الاستثمار في إقامة نظم أقوى لضمان التحقق من الهوية. وفي المقابل، فإن التطبيقات الآمنة التي تستخدم هذه النظم الأقوى غير متوفرة بعدد كافٍ وبتكلفة مناسبة تثير اهتمام مستعملي التطبيقات. وتهدف الاستراتيجيات الوطنية لإدارة الهوية إلى تذليل هذه العقبة عن طريق توفير عدد كافٍ من تطبيقات الحكومة الإلكترونية لتبرير العمل على تطوير ونشر نظام وطني موثوق لإدارة الهوية يؤمّن ضمانات أقوى للتحقق من الهوية.

٢٠- وأشير إلى أن تحليل السياسات والممارسات القائمة يدل على وجود اتجاه مهم صوب نقل الممارسات غير الحاسوبية المتعلقة بالهوية إلى البيئة الإلكترونية. وعادة ما تستبقي البلدان نهجها القطرية الخاصة بها التي تؤثر على اختيار الاستراتيجية المتبعة في هذا المضمار، وهذا مثلاً هو حال النظم الوطنية لتسجيل الأفراد وتحديد هويتهم، التي يتجسّد طابعها

الإلزامي في سياسة إقرار مستندات اعتماد المستعملين.<sup>(١٤)</sup> وعلاوةً على ذلك، قيل إنَّ المركزية موجودة بدرجات متفاوتة، غير أنَّ تصميم النظم غالباً ما ينفَّذ بطريقة أكثر "حياداً" من الناحية التكنولوجية" في إطار النهج اللامركزية، بينما يغلب أن يتقيد تصميمها في سياق النهج المركزية "بتكنولوجيات مفروضة".

٢١- وأُضيف أنَّ استبقاء النهج الخاصة ببلدان محدّدة لا يعزّز مواجهة التحديات المتصلة بإدارة الهوية عبر الحدود، فعلى على العكس من ذلك، يبدو أنَّ القضايا القائمة في العالم التقليدي في إطار تلك النهج ستبقى وتُضاف إلى القضايا الناشئة عن اعتماد الوسائط الإلكترونية. وأشار أيضاً إلى أنَّ التجارب الحالية في معالجة المسائل العابرة للحدود تركّز على العمل المشترك على ما يبدو.<sup>(١٥)</sup>

٢٢- وفي هذا الخصوص، أُشير كذلك إلى أنَّ الانتقال إلى خدمات الاتصال الحاسوبي المباشر قد يتيح الفرصة أمام إعادة هيكلة العمليات القائمة وتبسيطها ليعود بالتالي بفوائد إضافية، لكن تلك المرحلة لم يبلغها بعد أيُّ مشارك في الدراسة الاستقصائية.

٢٣- وأوضح أنَّ التحديات التي تفرضها نظم إدارة الهوية قد تُصنّف مجدداً في إطار ثلاث فئات عامة هي: التحديات التكنولوجية والاقتصادية والقانونية. وتستند مناقشة المواضيع القانونية التي تركّز على نظم إدارة الهوية إلى مخطط مكوّن من ثلاثة أطراف فاعلة، تتمثل في الطرف موضوع خدمات الهوية ومقدّم تلك الخدمات والطرف المعوّل عليها. (انظر الفقرة ٥٤ من الوثيقة A/CN.9/692).<sup>(١٦)</sup>

٢٤- وفيما يلي المواضيع التي حدّدت على أساس أولي بوصفها مهمة لأغراض إجراء مزيد من التحليلات القانونية: الأداء التعاقدية في مرحلتي تحديد الهوية والتوثيق؛ والحفاظ على الخصوصية؛ وحماية البيانات؛ والمسؤولية؛ وإمكانية الإنفاذ؛ والامتثال للوائح التنظيمية. ولُوحيظ أنَّ لكل واحد من الأطراف الفاعلة الثلاثة المشاركة في نظم إدارة الهوية حقوقاً وواجبات متباينة في مختلف المجالات.

(14) للاطلاع على تعريف تعبير مستندات الاعتماد، انظر منشور الأونسيترال، "تعزيز الثقة بالتجارة الإلكترونية"، الذي سبق الإشارة إليه، الصفحة ٦٩، الحاشية ١٨٩.

(15) انظر مثلاً مشروع Secure idenTity acrOss boRders linKed (STORK) المُنفذ في الاتحاد الأوروبي في الموقع التالي: <https://www.eid-stork.eu>.

(16) يمكن للطرف موضوع الخدمات، في النظم غير الحاسوبية أو نظم الاتصال الحاسوبي المباشر البسيطة، أن يصدر مستندات الاعتماد ويتحقّق من صحتها، وبذا يؤدي أيضاً وظائف الجهات التي تقدم خدمات الهوية.

٢٥- وذكّر أنّ الهدف النهائي الذي يصبو نظام إدارة الهوية إلى بلوغه هو تقديم ضمانات للتحقق من الهوية موثوقة بما فيه الكفاية لتحقيق الغرض المنشود. ومع أنّ التدابير التكنولوجية يمكن أن تؤدي دورا هاما في بلوغ هذا الهدف، فإنّ الحماية النهائية من حالات إساءة الاستخدام يجب أن يؤمنها القانون. وهكذا، رُئي أنّ من الضروري إنشاء "إطار ثقة" لتلبية كل من المتطلبات التشغيلية، أي المواصفات الفنية والعمليات والمعايير والسياسات والقواعد ومتطلبات الأداء التي يحتاجها نظام إدارة الهوية ليؤدي وظيفته، والقواعد القانونية اللازمة لتحديد نظام جدير بالثقة لإدارة الهوية.

٢٦- وأوضح أنّ القواعد القانونية لإطار الثقة قد تتسم بطابع قانوني أو تعاقدية. وقد تكملّ الاتفاقات التعاقدية القواعد القانونية، ولكنها قد تُبدّلها أيضا، حيثما سُمح بذلك. وأوضح أنّ القواعد القانونية ترتبط بإطار الثقة بثلاث طرق. فهي تجعل أولا المواصفات والمعايير والقواعد ذات الصلة بمختلف مكونات المتطلبات التشغيلية ملزمة قانونا لكل طرف من الأطراف وواجبة الإنفاذ إزاءه. وثانيا، تحدّد القواعد القانونية حقوق الأطراف ومسؤولياتها القانونية، وتوضّح المخاطر القانونية المنطوية على المشاركة في إطار الثقة (من قبيل الضمانات، والمسؤولية عن الخسائر المتكبدة، والمخاطر المحيطة بالبيانات الشخصية) وتوفر سبل انتصاف في حال تنازع الأطراف، بما فيها آليات لتسوية المنازعات والإنفاذ وحقوق الإنهاء ومبلغ التعويضات والغرامات وغيرها من أشكال التبعات. وأخيرا، قد تنظم أيضا القواعد القانونية مضمون المتطلبات التشغيلية في بعض الحالات.

٢٧- وتوقّشت أيضا العلاقة القائمة بين نظم إدارة الهوية والتوقيعات الإلكترونية. وقيل إنّ عددا من الخدمات المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية، مثل الختم الزمني (الحدود الزمنية للعملية) وضمان سلامة الرسالة، هي خدمات ما زالت تفتقر إلى معالجة قانونية موحّدة، وأنّ تلك الخدمات مهمة أيضا في سياق إدارة الهوية. وعلاوة على ذلك، لا تزال بعض الولايات القضائية تناقش مسائل جوهرية، كالتوقيعات الإلكترونية للكيانات القانونية. وهكذا، فقد أُشير إلى أنّ معالجة مسألة إدارة الهوية قد تتطرق إلى قضايا متعلقة بالتوقيعات الإلكترونية وتحلّها أيضا.

٢٨- وفي نهاية المطاف، أُعرب عن توافق واسع النطاق في الرأي حول أهمية إدارة الهوية لتسهيل المعاملات الإلكترونية عبر الحدود، وأهمية معالجة المسائل القانونية المتصلة بها معالجة وافية. ولوحظ أنّ العمل جار في هذا الشأن على الصعيد الوطني، ولكن عدد المبادرات التي تتناول الجوانب القانونية لإدارة الهوية عبر الحدود الوطنية قليل إن كان ثمة مبادرات من هذا القبيل. وأُشير إلى أنّ الأونسسترال، بحكم ولايتها وتكوينها وخبرتها، تتمتع بوضع مثالي يمكنها من العمل بشأن تلك القضايا القانونية. وأُضيف أنّ من شأن هذا العمل أن يوضح



أيضا نطاق الأحكام المتعلقة بالتوقعات القانونية الواردة في نصوص الأونسيترال القائمة، ومن شأنه أن يسهل معالجة موضوع إدارة الهوية في سياق المواضيع الأخرى التي نُوقِشت في الندوة والتي قد تهم الأونسيترال، أي التجارة النقالة والسجلات الإلكترونية القابلة للإحالة ومرافق النوافذ الإلكترونية.

## باء- استخدام الأجهزة النقالة في التجارة الإلكترونية

٢٩- أحدث النمو المُتّرد التسارع للاشتراك في خدمة الأجهزة النقالة وانتشار هذه الأجهزة بشكل متزايد، بما فيها الهواتف النقالة، تحوّلًا في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي كيفية إجراء المعاملات الإلكترونية في أنحاء العالم كافة. وأشار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، في تقرير صدر عنه في الآونة الأخيرة،<sup>(١٧)</sup> إلى أن تطور استخدام الأجهزة النقالة قد برز بوصفه أهم إسهامات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق التنمية المستدامة والحد من الفقر (انظر أيضا الفقرة ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/692، والفقرات ٩-١١ من الوثيقة A/CN.9/706).<sup>(١٨)</sup> وعليه يُعتبر انتشار استخدام الأجهزة النقالة على نطاق واسع عاملا رئيسيا في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.<sup>(١٩)</sup>

٣٠- وشُدّد في الندوة على أن من شأن النهوض بأعمال رامية إلى تسهيل إنشاء إطار تشريعي وتمكيني موحد أن يزيد من احتمالات بلوغ تلك الأهداف. وسيق في هذا الصدد المثال المتعلق بانخفاض تكلفة تسديد المدفوعات باستخدام الأجهزة النقالة في البلدان النامية بالمقارنة مع تلك المسددة عن طريق النظام المصرفي التقليدي. وأضيف أن الفرق الذي بيّنه المثال في التكاليف يتناسب تناسبًا عكسيا مع المبلغ المحوّل، وبذا فإنّ الأخذ بتكنولوجيا الأجهزة النقالة يعود بالفائدة على الزبائن من "ذوي الدخل المنخفض" تحديداً.

UNCTAD, *Information Economy Report 2010: ICTs, Enterprises and Poverty Alleviation*, August 2010, (17)

United Nations publication, Sales No. E.10.II.D.17

(18) في نهاية عام ٢٠٠٩، قُدّر معدل انتشار الاشتراك في خدمة الهاتف النقال على الصعيد العالمي بما يبلغ ٦٨ في المائة، بزيادة قدرها ٦٠ في المائة عن العام السابق. وتجاوز معدل الانتشار في كل من البلدان المتقدمة وتلك التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ١٠٠ في المائة، في حين بلغ معدله في البلدان النامية ٥٨ في المائة. أما في أقل البلدان نمواً، فقد زادت نسبة المشتركين فيها في خدمة الهواتف النقالة على ٢٥ مشتركا لكل ١٠٠ نسمة من السكان.

(19) انظر تحديدا الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية: إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية، والغاية ١٨ منه: "إتاحة مزايا التكنولوجيات الحديثة، وبخاصة الإعلام والاتصالات وذلك بالتعاون مع القطاع الخاص".

٣١- وأشير من ناحية، إلى أن ثمة أوجه تشابه تقنية كبيرة مشتركة بين التجارة الإلكترونية والتجارة النقالة (انظر أيضا الفقرة ٢٤٩ من الوثيقة A/65/17)، وأنه قد يكون بذلك الإطار القانوني القائم للاتصالات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية، بما في ذلك أحكام نصوص الأونسيترال، إطارا كافيا لمعالجة المسائل القانونية الناشئة عن التجارة النقالة. وأضيف أن التقدم المتوقع إحرازه في الميدان التكنولوجي يوحي على ما يبدو بأن التجارة النقالة ستصبح مجرد ضرب من التجارة الإلكترونية يزاول باستخدام الأجهزة النقالة من دون مزيد من التمييز.

٣٢- ومن ناحية أخرى، أُشير إلى أن التجارة النقالة تتصف بسمات معينة بسبب أوجه الخصوصية التي تتسم بها الأجهزة النقالة، ومن المرجح أن تحتفظ بهذه السمات في المستقبل المنظور (انظر الفقرات ٣٣ و ٣٤ و ٣٦ والفقرات ٤٠ إلى ٤٤ الواردة أدناه للاطلاع على مزيد من المعلومات عن أوجه الخصوصية المذكورة)، وإلى أن تلك السمات قد تستحق معالجتها معالجة قانونية على حدة. وأضيف أن بعض العقوبات القانونية التي تعترض سبيل استخدام الأجهزة النقالة قد تنشأ من التشريعات المطبقة في مجالات أخرى، كالمطلوبات اللازمة من المعلومات لتسيير المعاملات المالية وغيرها من المعاملات. وهكذا، ومع أن هناك توافقا عاما في الآراء حول ضرورة تطبيق الأحكام المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية على التجارة النقالة، فقد أعرب أيضا عن تأييد للقيام ببعض الأعمال لوضع قواعد محددة إضافية بصدد التجارة النقالة، وذلك بهدف توفير القدرة الكاملة على استخدام هذه الأجهزة. وجرى التأكيد مجددا على أنه ينبغي لأي حكم تشريعي إضافي بشأن التجارة النقالة أن يراعي بالكامل العديد من النقاط المشتركة بين هذه التجارة والتجارة الإلكترونية.

#### تعريف "التجارة النقالة"

٣٣- أُشير إلى أن التجارة النقالة تُعرّف بأنها "ما يُجرى من معاملات تجارية وأنشطة اتصالات عبر خدمات الاتصالات اللاسلكية وشبكاتها بواسطة خدمة الرسائل القصيرة (اس ام اس) أو خدمة الرسائل المتعددة الوسائط (ام ام اس) أو بواسطة الإنترنت، وذلك باستعمال أجهزة صغيرة محمولة باليد تُستخدم في العادة لإجراء الاتصالات الهاتفية".<sup>(٢٠)</sup> وأُوضح أن هذا التعريف يبرز جانبيين من الجوانب الأساسية للتجارة النقالة، وهما الاتصالات اللاسلكية واستخدام الأجهزة النقالة. ولكن عُقبَ على ذلك برأي مفاده أن هذا التعريف يمكن أن يمثل

نقطة انطلاق مفيدة، ولكنه متقيد تقيداً صارماً بالوضع التكنولوجي الراهن، وقد لا يستوعب بالتالي ما يُحرز من تقدم تكنولوجي استيعاباً كاملاً. وللتدليل على ذلك قيل إنه لا توجد بالفعل فحسب عدة تكنولوجيات مكرّسة لتسهيل استخدام الأجهزة النقالة لأغراض تبادل الاتصالات الإلكترونية،<sup>(٢١)</sup> وإنما أيضاً أجهزة نقالة تؤمن توصيلاً لاسلكياً من دون استخدام شبكات الاتصال الخاصة بالهواتف النقالة.<sup>(٢٢)</sup>

٣٤- وأشير إلى أن مصطلح "نقال" ينبغي ألا يؤخذ على أنه إشارة إلى الهواتف النقالة بل يعتبر إشارة إلى إمكانية نقل وحمل الأجهزة، لأنّ تقييد تعريف التجارة النقالة بالهواتف النقالة قد يستبعد استخدام أجهزة أخرى محمولة باليد تتيح إمكانيات حاسوبية ماثلة للاتصال من أيّ مكان. وأضيف أنه ينبغي لأي تعريف للتجارة بالأجهزة النقالة ألا يميّز بين الأجهزة بناءً على قدرتها على الدخول على شبكات الاتصال الخاصة بالهواتف النقالة، وأنه قد يكون من الأنسب وضع تعريف أوسع نطاقاً وأكثر حياداً من الناحية التكنولوجية" للتجارة النقالة.

٣٥- وعلى هذا النسق، اقترح التعريف التالي للتجارة النقالة بوصفه نقطة انطلاق لإجراء مناقشات في المستقبل: "أي معاملات واتصالات تجارية تُجرى عبر خدمات الاتصالات اللاسلكية وشبكتها باستخدام أجهزة نقالة محمولة باليد مصمّمة للاستخدام في شبكات الاتصالات اللاسلكية الخاصة بالهواتف النقالة أو غير الخاصة بها". وأشير على سبيل التوضيح إلى أن الأطراف المشاركة في التجارة المذكورة تشمل الجهات المشغلة لشبكات الأجهزة النقالة والجهات التي تباع تلك الأجهزة والمستخدمين في خدمات الأجهزة النقالة والجهات المديرة للخدمات الموثوقة.<sup>(٢٣)</sup>

(21) تشمل هذه التكنولوجيات خدمة الرسائل القصيرة (اس ام اس) وخدمة الرسائل المتعددة الوسائط (ام ام اس) ومتصفح بروتوكول التطبيقات اللاسلكية (واب) والمستكشف النقال (موبيل إكسبلورير) والنميطة النموذجية الشاملة للتعريف بهوية المشترك (يوسيم) ورقاقة الدوائر المتكاملة (آي سي)، والاتصال باستخدام المجال القريب (ان اف سي). ويُستخدم الاتصال الأخير لإتمام "المعاملات عن قرب"، لأنه ينبغي حمل جهاز الاتصال على مقربة من جهاز القارئ الإلكتروني؛ ويجوز استخدام تكنولوجيات أخرى لإجراء "المعاملات عن بُعد".

(22) من بين الأجهزة القادرة على الدخول على الشبكات اللاسلكية بمعزل عن قدرتها على الالتحام بشبكات الاتصال الخاصة بالهواتف النقالة، أجهزة الإنترنت النقالة، ولوحات الكتابة الإلكترونية (تايليتس) والهواتف الذكية وذلك تبعاً لمعايير مختلفة من بينها حجم الجهاز وطريقة إدخال المعلومات فيه. أما الأجهزة النقالة التي لا توفر وظائف الاتصالات الهاتفية، فتشمل الأجهزة المساعدة الرقمية الشخصية من الأجيال السابقة والأجهزة النقالة لتشغيل الوسائط الإلكترونية وأجهزة قراءة الكتب الإلكترونية وأجهزة تشغيل الألعاب الإلكترونية.

(23) تقدّم الجهات المشغلة لخدمات الاتصال بالأجهزة النقالة خدمات للمستخدمين فيها؛ وتقوم الجهات التي تباع الأجهزة النقالة ببيع سلع وخدمات عبر مواقع خدمات الأجهزة النقالة، إما مباشرة أو عن طريق جهات وسيطة، تشمل الجهات المشغلة للمواقع الشبكية ومجامع خدمات الأجهزة النقالة؛ ويدفع المستخدمون في

### المعايير القانونية المنطبقة على التجارة النقالة

٣٦- أوضح أن استخدام الأجهزة النقالة لغرض إتمام معاملات تجارية يثير عددا من الشواغل فيما يتعلق بأمن الإرسال، وتأمين تحديد هوية الأطراف، وإنشاء العقد، والخيارات المتاحة لسداد أثمان ما يُشترى من سلع أو خدمات، والحفاظ على الخصوصية والاحتفاظ بالبيانات، وحماية المستهلك. ومع أن تلك القضايا لا تتعلق تحديدا بالتجارة النقالة، فقد أُضيف أن بعض السمات المحددة للأجهزة النقالة وكيفية استخدامها قد تستدعي مزيدا من البحث.

٣٧- وأشار إلى أن اعتماد نصوص الأونسيترال المتعلقة بالخطابات الإلكترونية سيسهل وضع إطار تشريعي يمكن من موازلة التجارة النقالة، مما يساعد بالتالي على تبديد العديد من الشواغل المتصلة بها. وتشمل نصوص الأونسيترال ذات الصلة اتفاقية الخطابات الإلكترونية؛ وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام ٢٠٠١؛<sup>(٢٤)</sup> وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦، المكمل بالمادة الإضافية ٥ مكررا بصيغتها المعتمدة في عام ١٩٩٨.<sup>(٢٥)</sup>

٣٨- وأوضح بوجه خاص أن تعريف "رسالة البيانات" الوارد في نصوص الأونسيترال واسع بما فيه الكفاية ليشمل المعلومات المرسلة بالأجهزة النقالة. وأضيف أن الوضع القانوني للمعاملات التي تُجرى بالأجهزة النقالة سيكون غير واضح من دون الاعتراف عموما بصحة المعاملات الإلكترونية من الناحية القانونية.

٣٩- وأوضح كذلك أنه لا يوجد سوى القليل من القوانين التي تتناول صراحة موضوع التجارة النقالة، وأن معالجتها لهذا الموضوع مقصورة على جوانب معينة.<sup>(٢٦)</sup> وينص القانون في

خدمة الهاتف النقال أحوار اشتراكهم فيها؛ وتكفل الجهات المديرة للخدمات الموثوقة أمن وسرية ما يُجرى من معاملات بالأجهزة النقالة.

(24) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.V.8.

(25) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4.

(26) انظر مثلا المادة ٥٨ بشأن عناصر العقد المعروض على شاشة الجهاز النقال، والمادة ٦٢ بشأن عناصر الإقرار بالاستلام المعروض على شاشة الجهاز النقال، من القانون رقم 045-2009/AN المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ المتعلق بتنظيم الخدمات والمعاملات الإلكترونية في بور كينا فاسو. وانظر أيضا المقترح النهائي لمفوضية الجماعات الأوروبية، الوارد في البلاغ رقم (٢٠٠٨) ٦١٤، بشأن استصدار توجيه من البرلمان الأوروبي والجلس بشأن حقوق المستهلك (٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)، المادة ١١ (٣): "إذا أبرم العقد باستخدام وسيلة لا تتيح إلا مجالا أو وقتا محدودا لعرض المعلومات، فعلى التاجر أن يقدم على أقل تقدير المعلومات المتعلقة بخصائص المنتج الرئيسية والسعر الإجمالي المشار إليها في المادة ٥ (١) (أ)

حالات أخرى على أن تُبين في لائحة تنظيمية مستقلة تفاصيل طرائق استيفاء الالتزامات المعلوماتية في الأجهزة النهائية للاتصالات اللاسلكية (أي الهواتف النقالة).<sup>(٢٧)</sup>

٤٠ - ولُوْحِظَ أنَّ من العوائق التي تعرقل التجارة النقالة ما يُسمَّى "بانقطاع الوسائط"<sup>(٢٨)</sup> الذي يحصل عندما يضطر المستخدم إلى التحوّل إلى وسيلة أخرى لاستهلاك إجراء ما أو إتمامه. فمن يستعمل هذه الوسائط يستطيع مثلا في بعض الحالات إجراء معاملة بالنقل باستثناء عملية التسجيل الأولى في الخدمة. ولُوْحِظَ أنَّ هذا النهج لا يعزّز استخدام خدمات النقل على نطاق واسع.

٤١ - وفيما يخص المسائل المتصلة تحديدا باستخدام الأجهزة النقالة التي قد تستحق مزيدا من الدراسة من الناحية التشريعية، سلّط الضوء على أنَّ اختلاف المواصفات الفنية للأجهزة النقالة، من قبيل قدرتها على تخزين البيانات، قد يلحق الضرر بمستخدمي الأجهزة من الأنواع "المحدودة الإمكانيّة" كسكان البلدان النامية والمستهلكين من ذوي "الدخل المنخفض". وعلاوة على ذلك، أُشير إلى أنَّ احتمال حصول أخطاء في المدخلات أو غيرها من الأخطاء التي يرتكبها الإنسان قد يكون أكبر الأجهزة النقالة، منه في الحواسيب العادية بسبب صغر حجمها. كما أُشير إلى إمكانيّة وضع حدود لمسؤولية مستعمل الأجهزة النقالة عن التبعات المترتبة على فقدان أو سرقة جهازه المستخدم في عمليات توثيق الهوية من أجل الوصول مثلا إلى التطبيقات المالية النقالة.

٤٢ - وثمة تحد مائل أمام استخدام الأجهزة النقالة يتعلق بإمكانية الاطلاع على وثائق كبيرة بحسب مقتضيات القانون. وأُشير إلى أنَّ الأجهزة النقالة توفر، بحكم صغر حجمها، إمكانيّة عرض بحجم واستبانة محدودين على الشاشة، وربما تحد أيضا من أساليب إدخال البيانات. وأُضيف أنَّ الأجهزة النقالة "المحدودة الإمكانيّة" قد تؤمن خيارا وحيدا غير سهل الاستعمال هو تصفّح النصوص الطويلة بطريقة التحريك المتتابع للصفحات.

٤٣ - وأُضيف أنه بالنظر إلى محدودية إمكانيات عرض البيانات وارتفاع تكلفة إرسالها عبر شبكات الهاتف النقال المصمّمة أصلا لنقل المكالمات الصوتية، استحدثت ممارسة لتصميم

(ج) المتعلقة بتلك الوسيلة تحديدا قبل إبرام العقد. أما المعلومات الأخرى المشار إليها في المادتين ٥ و٧، فيقدمها التاجر للمستهلك بطريقة مناسبة وفقا لأحكام الفقرة ١.

(27) المادة ٢٨ من القانون الفرنسي رقم ٢٠٠٤-٥٧٥ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي.

(28) يُشار إلى التعبير بكلمة "Medienbruch" في اللغة الألمانية.

مواقع على الشبكة العالمية (الويب) مخصّصة للأجهزة النقالة.<sup>(29)</sup> ونظرا إلى الهدف المنشود من هذه المواقع، فقد تعرض قدرا أقل من المعلومات، بما فيها معلومات مهمة من الناحية القانونية، وربما كان معدل تحديثها أقل تواترا من نظيراتها التقليدية.

٤٤ - وفيما يتعلق بالتوقعات الإلكترونية، لُوِحِظَ أنَّ الأجهزة النقالة يمكن استخدامها عادةً في تحديد هوية المتصل، ولكن القليل من هذه الأجهزة قادر حاليا من الناحية التقنية على الوفاء بالمعايير العليا بشأن التوقعات "المتقدمة" أو "المشروطة" أو "الرقمية" المرتبطة بقوانين قانونية. وكمثال على ذلك، أُشِيرَ إلى استخدام البطاقة الذكية مع جهاز خاص بقراءتها للحصول على توقعات أعلى مستوى، وإلى الحقيقة التي مفادها أنَّ هذه التوليفة لا يمكن أن تعمل حاليا إلا في عدد محدود من الأجهزة النقالة "ذات الإمكانيات العالية". ولُوِحِظَ كذلك أنَّ كمية المعلومات المرسلة تتناسب مع مستوى أمن التوقيع، وأنَّ إرسال "كميات أكبر" من المعلومات قد يكون أصعب وأعلى كلفة في المناطق التي يتدنَّى فيها مستوى التوصيل، مما يثبط بالتالي عزيمة الناس في تلك المناطق على استخدام تكنولوجيات التوقيع الأكثر أمنا.

٤٥ - وعلاوة على ذلك، أُوضِحَ أنَّ مستخدمي الأجهزة النقالة يكثرون من تغيير هذه الأجهزة في العادة وأنَّ هذه الأجهزة عرضة للتلف من جراء استخدامها أو عدم استخدامها على حد سواء. وأُضِيفَ أنَّ بعض مكونات الأجهزة النقالة قد يؤثر على طول عمر الجهاز، وأنَّ عمليتي المزامنة والنسخ الاحتياطي قد تشكلان أيضا صعوبات في هذا المضمار. لذا خلص الرأي إلى أنَّ الأجهزة النقالة غير مصمَّمة لخرن كمية كبيرة من البيانات لأجل طويل، ومن المرجَّح أن تؤثر هذه الظروف على قدرتها على استيفاء المتطلبات التشريعية المتعلقة بالاحتفاظ بالبيانات وحفظ المعلومات. وقد تتوخى البدائل المحتملة إحالة المعلومات الواجب خزنها إلى أجهزة أنسب أو إلى مقدَّمي خدمات تخزين المعلومات.

٤٦ - ورؤي أنَّ التحديات المذكورة أعلاه قد تُحلَّ حلا مناسباً عبر توسيع نطاق نهج المكافئ الوظيفي المتبع بشأن المتطلبات الموضوعية. ووفقا لهذا الاقتراح، سيكون من الضروري أولا تحديد أغراض أو مهام قواعد الحماية تلك التي قد يصعب استيفاؤها باستخدام الأجهزة النقالة. ومن ثم سيتسنى إعداد أحكام تتضمن متطلبات مبسَّطة تتفق مع استخدام الأجهزة النقالة وتقدر على تحقيق تلك الأغراض المحددة سابقا. وعندما يتمكَّن الطرفان المتعاقدان من تلبية تلك القواعد الخاصة سيُعتبران ممثلين للأحكام العامة أيضا.

(29) اسم المجال الرفيع المستوى "موبي" (Mobi) هو مثال على موقع خاص بالأجهزة النقالة على الشبكة العالمية (الويب) تستخدمه تلك الأجهزة للوصول إلى موارد الإنترنت.

٤٧- وتوضيحاً للاقتراح المبين أعلاه، أُشير إلى أن الغرض من الإلزام بواجبات تقديم المعلومات قبل إبرام العقد هو ضمان الموافقة على بيئة، وخاصة على العقود المبرمة عن بُعد. وفي هذه الحالة، قد تنطوي الآلية المكافئة المقترحة على قصر المعلومات المقرّر تقديمها قبل إبرام العقد على المعلومات الأساسية، وعلى استكمال تلك المعلومات في مرحلة لاحقة، بوسائل منها منح حق إضافي للانسحاب. وبالمثل، فإن الغرض من الإلزام بواجب تقديم المعلومات وحفظها بعد إبرام العقد هو توفير المعلومات اللازمة أثناء تنفيذ العقد، بما يشمل الحصول على أدلة في حال نشوب منازعة. وفي هذه الحالة، قد تتوخى إحدى الآليات المكافئة توفير المعلومات عبر وسيلة مختلفة تُتاح في مرحلة لاحقة، أو الاستعانة بأطراف ثالثة تقدم خدمات حفظ البيانات.

السداد بالأجهزة النقالة والتعامل مع المصارف من خلالها

٤٨- أُشير إلى أن استخدام الأجهزة النقالة في السداد والتعامل المصرفي يكتسي أهمية متزايدة. وأُوضح أن التطبيقات في هذا المجال قد تُصنّف إلى السداد بالأجهزة النقالة والنقود النقالة والتعامل المصرفي بالأجهزة النقالة.

٤٩- وأُوضح أن تعبير السداد بالأجهزة النقالة يشير إلى "أي عملية دفع أموال يُستخدم فيها جهاز نقال لغرض استهلاك معاملة ما أو تفعيلها أو تأكيدها". ويمكن إتمام عمليات تحويل مالية باستخدام الأجهزة النقالة من خلال سداد الفواتير مباشرة عبر هذه الأجهزة أو باستخدام نظم بطاقات الائتمان النقالة. وتنطبق أيضاً على عمليات السداد بالأجهزة النقالة اللوائح التنظيمية المعمول بها بشأن المدفوعات، من قبيل مكافحة غسل الأموال وقاعدة "اعرف زبونك". ولكن أُضيف أن بالإمكان تصميم خدمات لدفع الأموال بالأجهزة النقالة بطريقة لا تتيح الحصول على ائتمان، لكي لا تقع الجهات المشغلة لشبكات الأجهزة النقالة التي تقدم خدمات السداد تحت طائلة قواعد الإشراف على المؤسسات المالية.

٥٠- وأُفيد بأن هناك اتجاهات لإقامة مشاريع مشتركة بين المؤسسات المالية ومشغلي شبكات الأجهزة النقالة بقصد إنشاء برامج موازية لنظم دفع المبالغ المالية الخاضعة لتنظيم المصارف المركزية. وأشير إلى أن الهدف من تلك البرامج هو الترويج لاستخدام وسائل دفع بديلة تتيح مزاولة التجارة النقالة.

٥١- وأُوضح أيضاً أن سداد الفواتير مباشرة بالأجهزة النقالة يمكن الزبون من شراء السلع والخدمات بالاتصال الحاسوبي المباشر عن طريق تحميل أثمانها على فواتير الهاتف النقال الصادرة عن الجهة المشغلة لشبكة الأجهزة النقالة. ويقوم الزبون، في نظام نموذجي من هذا

القبيل، بشراء سلع أو خدمات من تاجر قادر على الوصول إلى بوابة الدفع، التي تسهّل تبادل المعلومات الإلكترونية عن المعاملة بينه وبين مشغّل شبكة الأجهزة النقالة. ويسدّد مشغّل الشبكة إلى البائع ثمن السلع أو الخدمات المشتراة، وتصدر في نهاية المطاف فاتورة إلى الزبون المشترك في خدمة الهاتف النقال.

٥٢- ويتيح أداء خدمات بطاقة الائتمان بالأجهزة النقالة المجال أمام الزبائن لدفع ثمن ما يشتررون بواسطة بطاقة تحتوي على نميطة بيانات هوية المشترك داخل الهاتف النقال، أو بواسطة بطاقة ائتمان يتم تنزيلها عبر الأثير في الهاتف النقال. ويحمّل ثمن المشتريات على بطاقة الائتمان ويسدّد بموجب شروط الاتفاق على استخدام هذه البطاقة.

٥٣- وأوضح كذلك أنّ بالإمكان اتباع كلا من النموذجين المصرفي وغير المصرفي في التجارة النقالة. ولا يرتبط الطرفان في النموذج الثاني بالنظام المصرفي، ولا يخضعان بالتالي لسلطات الرقابية المختصة، وإنما يخضعان لأنماط مختلفة من الرقابة والإشراف تنطبق على الجهات المقدمة لخدمات الدفع غير التقليدية. وقد يشمل النموذج غير المصرفي الجهات المصدرة للنقود الإلكترونية والنقود النقالة وشركات الإيداع والصرف المختصة بتحويل الأموال النقدية إلى نقود إلكترونية نقالة والعكس بالعكس، والتجار التقليديين.

٥٤- وتوصّف النقود النقالة بأنها شهادة قيمة نقدية قابلة للإحالة تصدر وتُخزن في شكل إلكتروني وتُرَكَّب في الأجهزة النقالة. وأوضح أنّ النقود النقالة تُستخدم حالياً لسداد مبالغ صغيرة في المقام الأول، مثل أجور النقل العام ومواقف السيارات ورسوم عبور الأنفاق ودفع المبالغ الصغيرة في المتاجر العامة. وأوضح كذلك أنّ البطاقات المدخرة القيمة التي تُعرّف بأنها طرائق دفع يُسجل فيها رصيد مالي مدفوع مقدماً أو "قيمة" معينة على الجهاز الذي بحوزة المستهلك، وينخفض هذا الرصيد كلما سُدِّد ثمن شيء بالجهاز، هي منتجات قد لا تتفق مع تعريف النقود النقالة.

٥٥- وقيل إنّ مصطلح التعامل المصرفي بالأجهزة النقالة يشير إلى إمكانية الوصول إلى حسابات مصرفية تقليدية بواسطة أجهزة نقالة. وقد تقتصر إمكانيات الوصول على الاطلاع على معلومات، أو قد تتيح إتمام بعض أو جميع المعاملات المصرفية والمعاملات المالية المسموح بها في إطار التعامل المصرفي الإلكتروني. وكثيراً ما يتطلب توفير مستوى الأمان العالي اللازم لإتمام هذه المعاملات تحميل تطبيقات برمجية مخصّصة في الأجهزة النقالة. وأشار إلى أنّ ذلك النوع من الخدمة يخضع لتدابير الرقابة والضوابط المطبقة على المؤسسات المصرفية والمالية.



٥٦- ونظراً لأنّ المعاملات تتسم بطابع مؤتمت وتتم عن بُعد، رُئي أنه قد يكون من المستصوب أن تُوزَّع على المؤسسات المالية والجهات المشغلة للأنشطة التجارية المالية المنفذة بالأجهزة النقالة<sup>(٣٠)</sup> ومقدّمي خدمات السداد، مخاطر إتمام المعاملات المالية غير المأذون بها، فيما عدا حالات الاحتيال أو الإهمال الجسيم الذي يُعزى إلى مستعمل الجهاز. ووفقاً للاقتراح نفسه، قد يجوز تحميل مشغل شبكة الأجهزة النقالة مسؤولية ما يحصل من أخطاء في المعاملات في سياق العمليات الخاضعة لسيطرته، في حين قد يُفرض في الوقت نفسه على الجهات المديرة للخدمات الموثوقة واجب تعويض أيّ خسارة ناجمة عن التقصير في العمل. وأخيراً، يكون من واجب مستعمل الجهاز النقال الإبلاغ فوراً عن فقدانه وعن أية أحداث أخرى قد تسهّل إتمام معاملات غير مأذون بها، ويتحمل ما يترتب على عدم الإبلاغ عنها من تبعات.

٥٧- ومن المنظور التنظيمي، أُشير إلى أنّ تدابير الرقابة والضوابط السارية على المؤسسات المالية التقليدية قد لا تكون كافية للجهات المشغلة للأنشطة التجارية المالية النقالة، وأنه قد يلزم بالتالي وضع قواعد إضافية بشأنها.

#### العلاقة بقانون الأونسيرال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية

٥٨- أُشير إلى أنّ نصوص الأونسيرال بشأن المدفوعات الدولية، مثل قانون الأونسيرال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية لعام ١٩٩٢،<sup>(٣١)</sup> الذي يشمل قضايا ذات صلة بالدفع في شكل أوامر تصدر لأحد المصارف بتحويل مبلغ مالي من حساب موجود إلى مستفيد ما، هي نصوص قد تساعد في تنظيم التحويلات الدائنة الإلكترونية المستخدمة في المعاملات المالية النقالة.

٥٩- ولكن قيل أيضاً إنّ هذا القانون النموذجي لا ينص على جميع المسائل القانونية المحتمل أن تنشأ عن المعاملات المالية الإلكترونية أو النقالة. ولُوحيظ بوجه خاص أنّ المدفوعات والخدمات المصرفية المؤدّاة بالأجهزة النقالة يمكن أن تفرض تحديات خاصة فيما يتعلق باستخدام الأجهزة النقالة وقد تستحق هذه التحديات معالجة قانونية مخصّصة. وسيق في هذا الخصوص مثال على كيفية تحميل المسؤولية عن الخسائر الناجمة عن الاستخدام الاحتيالي للمعلومات أو عن ارتكاب أخطاء في إرسالها أو معالجتها إلكترونياً. وعلاوة على ذلك، أُشير إلى أنه قد يكون من المستصوب مواصلة بحث الوضع القانوني للجهات المشغلة للخدمات الشبكية في المعاملات

(30) تشمل الجهات المشغلة للأنشطة التجارية المالية النقالة مقدّمي خدمات النقود الإلكترونية النقالة وخدمات سداد الفواتير المباشر بالأجهزة النقالة.

(31) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.11.

المالية النقالة، وذلك بغية توضيح متى ينبغي اعتبار الجهة المشغلة وكيلةً عن المرسل أو وكيلةً عن الجهة المقدّمة لخدمة نظام الدفع أو اعتبارها هي نفسها الجهة المقدّمة لخدمة نظام الدفع.

٦٠ - وقدّمت أمثلة من تشريعات محددة بشأن المعاملات المالية الإلكترونية تنطبق أيضا على المعاملات المالية النقالة.<sup>(٣٢)</sup>

٦١ - وعلاوةً على ذلك، قيل إنّ نظم السداد بالأجهزة النقالة تتضمن تعليمات وتدفعات في السداد مختلفة عن غيرها من نظم الدفع، وبالتالي فقد يكون مفيدا وضع قواعد مخصّصة بشأنها. وفي هذا الصدد، أُعرب، من ناحية، عن رأي لا يستصوب تنقيح ذلك القانون النموذجي ليشمل الجوانب المتعلقة بالسداد بالأجهزة النقالة، ويدعو إلى أن تكون القواعد الجديدة مستقلةً عن ذلك النص.

٦٢ - ومن ناحية أخرى، أُعرب أيضا عن رأي يستصوب إجراء تنقيح شامل لقانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية. وأشار إلى أن القانون النموذجي يوفر نقطة انطلاق جيدة للغاية لمعالجة مسألة السداد بالأجهزة النقالة والمدفوعات الإلكترونية الأخرى معالجة كافية، لكن التطورات التكنولوجية وغيرها من التطورات تستدعي إعداد صكٍّ أحدث.

٦٣ - وفيما يلي المسائل التي أُشير إلى أنّها ذات صلة بهذا التنقيح: استحداث قواعد مستقلة بشأن التحويلات الدائنة والتحويلات المدينة بما يتمشى مع تشريعات السداد الحديثة؛ ومسؤولية الجهات المشغلة لشبكات الأجهزة النقالة، بوسائل منها توضيح مفهوم "المعقولة التجارية" في هذا السياق؛ ونقل القواعد المتعلقة بالخطابات الإلكترونية في مجال المدفوعات، بما فيها القواعد المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية وتخزين البيانات؛ والتفاعل بين الأحكام العامة بشأن تحميل المسؤولية والاتفاقات الخاصة بنظم السداد. وأشار أيضا إلى أنّ احتياجات البلدان النامية قد تراعى بوجه خاص عند وضع صيغة منقّحة من قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية بقصد تسهيل سن التشريعات فيها.

#### التحويلات المالية الدولية

٦٤ - اعتبرت التحويلات المالية الدولية خدمةً من خدمات سداد الأموال عبر الحدود تستحق اهتماما خاصا. وأوضح أنّ قيمة هذه التحويلات قليلة نسبيا وكثيرا ما يرسلها العمال المهاجرون، وهي مؤلفة في الأغلب من تحويلات دائنة تُستهل بناءً على تعليمات

(32) قانون المعاملات المالية الإلكترونية لعام ٢٠٠٨، جمهورية كوريا؛ انظر أيضا التوجيه 2007/64/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ بشأن خدمات الدفع في السوق الداخلية، الجريدة الرسمية، العدد ٣١٩، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الصفحات ١-٣٦.

يرسلها الطرف المحوّل إلى أحد مقدّمي خدمة التحويل، بوسائل منها الأجهزة النقالة. ويُتوخى في النظام الاعتيادي للتحويلات المالية الدولية وجود اثنين من مقدّمي خدمات التحويلات المالية، أحدهما يتسلّم أمر التحويل بينما يصرف الآخر المبلغ المحوّل للمستفيد.

٦٥- وأُوضح أنّ التحويلات الدائنة المحدودة القيمة تدرج ضمن نطاق قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية، ولكنها لم تكن شاغلا رئيسيا بالنسبة لوضعي هذا القانون النموذجي. كما أُشير إلى أنّ القانون المذكور لا يتناول المسائل المتعلقة بحماية المستهلك، وأنّ المذكرة التفسيرية الخاصة به توضح أنّ تشريعات المستهلك المخصّصة قد تُجَبُّ التشريعات المستندة إلى القانون النموذجي.

٦٦- ومراعاة لما تقدّم، أُشير إلى أنّ قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية يرسى أساساً كافياً لمعالجة المسائل القانونية المتصلة بالتحويلات المذكورة على وجه مناسب. وأُشير تحديداً إلى الفقرات (٢) و(٣) و(٤) من المادة ٥ من هذا القانون، التي ترسي قواعد بشأن نظم التوثيق في حالة أوامر الدفع. ولكن أُضيف أنّ من شأن مصدر التحويل المالي أن يستفيد من وضع نظام مختلف لتوزيع الخسائر بشأن التحويلات الدائنة غير المصرح بها، فالنظام القائم في إطار القانون النموذجي قد لا يكفي لحماية المستهلكين. وقد يُنظر أيضاً في مزيد من حالات الكشف التعاقدية المعدّة أيضاً من أجل مصلحة المستهلك.

#### تطبيقات أخرى للأجهزة النقالة

٦٧- أُشير إلى ازدياد شعبية عدد من خدمات التجارة النقالة والمستندة إلى تكنولوجيات مختلفة، كالخدمات المكانية، والخدمات الصوتية وخدمة الرسائل القصيرة. وأُوضح أنّ هذه الخدمات قد تُستخدم في عدد من المجالات التجارية وغير التجارية مثل مراقبة الانتخابات والإغاثة في حالة وقوع زلازل وخدمات التأمين الصغرى النقالة.<sup>(٣٣)</sup> وفي هذا الصدد، لُوِحظ أنّ ثمة اتجاه نحو التوسّع في استخدام الأجهزة النقالة للوصول إلى خدمات الحكومة الإلكترونية. وقيل إنّ هذا الاتجاه قد يصبح مهماً أيضاً في المعاملات التجارية، ولا سيما فيما يخص استخدام الأجهزة النقالة لأغراض التوثيق.

(33) انظر أيضاً UNCTAD, *Information Economy Report 2010*, cit., p. 19.